يقع ما نواه من طلاق لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت
به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عدد فظهاره ومن ظهار كما
قلنا في قوله انت علي حرام ومن يميني وهو ان يريد بترك وطئها
لا تحريمها ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث فان انو
شيئا من هذه الثلاثة فهو اي فيكون ظهارا لان معناه انت علي
حرام كالميتة والدم فصل ويصح الظهار من كل من اي
زوج يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان
او صبيا يعقل الطلاق لانه تحريم كالطلاق فجاز ايقاعه وصح ممن يصح
منه ويصح الظهار منجزا ومعلقا بشرط ومحلوفا به فان نجزه
اي نجز الظهار رجل يصح طلاقه لاجنبية بان قال لغير زوجته انت
علي كظهر امي او علقه بتزوجها بان قال لها ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي وسواء في ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عمم فقال
النساء علي كظهر امي او كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي قال في
شرح الملتقى او قال لها اي لاجنبية انت علي حرام ونوى
البلد صح كون قوله ذكر ظهارا لان ذكر ظهارا في الزوجة فكذا
في الاجنبية فان تزوجها لم يطأها حتى يكفر لان اطلق بان لم ينو
البلد او نوى اذن لانه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح و
بقيد دعوى ذلك منه حكما لانه الاصل ويصح الظهار مطلقا كما كانت
على كظهر امي وموقتا كانت على كظهر امي شهر رمضان فان لم
وطئ فيه اي في شهر رمضان فظاهر اي يكفر كفارة ظهار والا بان لم
يطأ فيه فلا يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار
بمضيه واذا صح الظهار حرم المظاهر منها والمظاهر عنها الوطئ
ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير ولو
باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطئ بخلاف كفارة يمين فان
وطئ المظاهر المظاهر منها مثلت الكفارة في ذمته اي في ذمة
المظاهر ولو كان الواطئ مجنونا بان ظاهر مع جنون الان كان
الوطئ من مكره ثم لا يطأ ثانيا حتى يكفر وان مات احدهما

اي احد

اي احد الزوجين بعد الظهار قبل الوطئ وقبل التكفير فلا كفارة
عليه سواء كان ذلك منه ابتداء او عقيب ظهاره او عقيب فصل
والكفارة فيه اي في الظهار والكفارة في الوطئ في نهار رمضان
على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق به كل سائر الكفارات حملا للاطلاق
على المقيد كما حمل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وان لم يحمل عليه
من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس والجامع بينهما كفارة القتل
وعذرها من الكفارات ان الاعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم
لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذكر شرع
اعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح واحكم مقرونين بها في
كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيتعدى ذلك الى كل عتق
في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة سالمة
من العيوب المضر في العمل ضررا بينا لان المقصود تملك العبد
منافعه وتملكه من التصرف لنفسه والمحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررا بينا كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى
او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد ويجزي مدبر وصغير
وولد زنا واعرج يسيرا ومجبوب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته
واعور ومرهون وموجر ولا يجزي عتق الاخرس الاصم ولو
فهمت اشارته والمجنون مطبق ولا يجزي عتق الجنين ولا الزمن
ولا المقعد فان لم يجد الرقبة بان عجز عنها العجز الشرعي فيلزمه
صيام شهرين متتابعين فان تخلل صومهما فطر ناسيا او مكرها او
من الليل صوم الكل واجبا ويلزمه تعيين النية جهة الكفارة
وينقطع التتابع بوطئ مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
او ليلا لا عذر لها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبفطر
بلا عذر فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه
قال في المنتهى ولو رجي برؤه اطعم ستين مسكينا مسلما
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ويشترط في المسكين

Copyright © King Saud University